

81 (شرح مختصر التحرير - الخبر) للشيخ حسن بخاري | 72- 3441-01هـ

حسن بخاري

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اشرف الصلاة واتم السلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة الكرام فمن ريحان بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:49](#) ينعقد هذا المجلس الثامن عشر من المجالس الشهرية في شرح متن مختصر التحرير في اصول الفقه لابن النجار الفتوحي الحنبلي رحمه الله تعالى ينعقد في هذا اليوم السبت السابع والعشرين من شهر شوال سنة ثلاث واربعين - [00:01:08](#) واربعمئة والـف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم نفتتح مجلس الليلة مجلس اليوم ان شاء الله تعالى من الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله للحديث عن الخبر باعتباره احد ادلة الشريعة العظيمة التي يتناولها الاصوليون بعد فراغ مصنف رحمه الله - [00:01:27](#)

من الحديث عن دليل الكتاب ودليل الاجماع والذي جعل هذه الامور متتابعة كما قال يشترك الكتاب والسنة والاجماع في السند ويسمى اسنادا الى اخر ما قال نتناول اليوم ان شاء الله تعالى ثلاثة فصول احدها في تقسيم الخبر - [00:01:50](#) الى صدق وكذب وتواتر واحات ثم الحديث عن تعريف التواتر وتعريف الاحادي باعتبارهما اشهر انواع الخبر وتقسيماته عند الاصوليين والمحدثين على حد سواء وهذا التبويب من المصنف رحمه الله تتابع لما درج عليه الاصوليون من تمام عنايتهم بادلة الشريعة - [00:02:09](#)

وذكر ما يتعلق بها من وجوب الاستدلال فانهم يجعلون نصب اعينهم الحديث عن الادلة كتابا وسنة واجماعا وقياسا لانها مورد استنباط الاحكام عند الفقهاء والمجتهدين فلا يكون الفقيه فقيها ولا المجتهد كذلك ولا يتأتى له استنباط الاحكام الا من الادلة - [00:02:34](#)

ورأس الادلة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا تمهيد لحديث لفصول متتابعة في تقسيمات الخبر وانواعه ثم مسائل المتعلقة به وشروط الاحتجاج. وما يتعلق بالمسائل ذات الدلالة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:55](#) وفيها تفصيل طويل سنأتي عليه في مجالس عدة ان شاء الله تعالى. هذا اولها وهو الحديث عن تقسيمات الخبر. وذكر اسمي التواتر والاحاد ابتداء سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. نعم - [00:03:18](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللسامعين فصل قال المصنف رحمه الله - [00:03:38](#) الخبر قسمان صدق وكذب الخبر ان طابق فهو صدق والا كذب ويكونان في مستقبل كماض. تجاوز المصنف رحمه الله تعالى الحديث عن تعريف الخبر لغة واصطلاحا ذلك ووضوحه واستغنائه عن التعريف - [00:04:21](#)

وانتقل رحمه الله تعالى مباشرة الى تقسيم الخبر بعد موفقك الله ان جمهور اهل العلم ان جمهور اهل العلم من المذاهب كافة يقصدون الخبر من حيث الصدق والكذب الى قسمين لا ثالث لهما او لا واسطة بينهما في الخبر - [00:04:45](#) اما صدق واما كذب والمقصود بالصدق قال ان طابق طابق ايش من طابق الخارج او طابق الواقع يأتيك شخص فيخبرك بان الشمس طالعة او ان المطر ينزل فان كان خبره مطابقا للواقع او للخارج فهو - [00:05:05](#)

وان لم يطابق قال رحمه الله الخبر ان طابق صدق والا فكذب الخبر ان طابت الخارج او الواقع عد صدقا. هذا تقسيم الجمهور من

المذاهب كافة ان الخبر من حيث الصدق والكذب - [00:05:30](#)

اسمع ان طابق فصدق والا فتأب. ولا واسطة بينهما لان بعض من خالف في المسألة جعل ارتباط مصمم الصدق والكذب متعلقا باعتقاد المتكلم كما ذهب الجاحظ مثلا وهو احد من فارق في المسألة والنظام كذلك والراغب الاصفهاني في المفردات عند تعريف الصدق

والكذب فجعل - [00:05:51](#)

واسطة بين الصدق والكذب. قال الجاحظ الصدق هو المطابقة ما عدي اعتقاد ان اخبر معتقدا ما يقول فطابق ذلك كان صدقه قال

لك الشمس طالعة وهو يعتقد ان الشمس طالعة - [00:06:19](#)

ووافق كلامه الواقع يسمى هذا وان قال لك المطر ينزل وهو يعتقد ان المطر ينزل لكنه ليس كذلك في الواقع سمع صوتا وظن ابو

مطر فقال لك المطر ينزل ويعتقد ذلك لكنه غير مطابق - [00:06:38](#)

الواقع عند الجاحظ هذا لا يسمى صفقة انه جعل الصدق مقتربا باعتقاد المتكلم مع مطابقته والعكس كذلك ان اخبر ان المطر ينزل

وهو لا يعتقد ذاك واراد ان يكذب عليك - [00:07:00](#)

ووافق ان البطل ينسب الحقيقة توافق الواقع مع عدم اعتقاده. هذا ايضا لا يسمى عند الجاحظين صدقا والكذب كذلك كذب عند

الجمهور غير المطابق وعند الجاحظ يشترط فيه الاعتقاد ايضا - [00:07:17](#)

فعنده ان الكذب هو ما لم يطابق الواقع مع الاعتقاد يعني ان يعتقد سيكون مخالفا للواقع يعني جاءك فقال لك الان المطر ينسب هو

يعرف ان المطر لا ينزل وهذا للواقع بانه لا ينزل. هذا عندهم فقط هو الكذب - [00:07:38](#)

فاما ان قال لك المطر ينزل وهو يعتقد نزوله كان بخلافه فلا يسمى كذبا او العكس اراد ان يقول ان المطر ينزل معتقدا كذب نفسه

ووافق الحقيقة بان المطر كان ينزل فعنده ايضا لا يسمى هذا كذبا - [00:08:00](#)

على تقسيم الجاحد ينقسم الخبر من حيث الصدق والكذب ان قال مطابقا للواقع مع الاعتقاد فهو صنف وان قال غير مطابق للواقع

مع الاعتقاد فهو كذب الواسطة بينهما كم قسم - [00:08:19](#)

ان اعتقد الصدق ولم يطابق. او طابق الواقع ولم يعتقد في الكذب مثله ان اعتقد الكذب ولم يطابق او طابق الواقع ولم يعتقد عندهم

التقسيمات ستة الطرفان منهما صدق وكذب الواسطة بينهما اربع. الرابع الصور - [00:08:40](#)

لا يسميها صدقا ولا كذبا هذا تقسيم جاحد وللنظام تقسيم مقارب له مغاير في شيء منه ومن راغب الاصفهاني كذلك ولان هذا تقسيم

الجمهور قال الخبر ان طابق صدق والا فكذب - [00:09:02](#)

استدل الجمهور على هذه القسمة الثنائية التي لا يقوم فيها شيء وسطا بين الصدق والكذب الدالة فلو جاءك الان شخص فقال لك

المطر ينزل والواقع انه لا يكذب هذا يسمى - [00:09:18](#)

كذبا سواء قصد ان يكذب لم يقصد الخبر هذا ماذا يسمى يسمى كذبا وليست هذه تهمة للمخبرين هو المحيث هو غير مطابق اذا هو

كذب استدلو على ذلك بادلة منها قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت. بلى - [00:09:35](#)

وعدا عليه حق ولكن اكثر الناس لا يعلمون. ليبين لهم الذي يختلفون فيه. وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين قال ذلك فدل على انه

عدم المطابقة مع بتعلقه بالاعتقاد. هم يعتقدون ذلك - [00:09:57](#)

لكنه لم يلتفت الى اعتقادهم. قالوا لا يبعث الله من يموت هذا خلاف الواقع لكن اما كانوا يعتقدون ذلك فقاموا شيئا يعتقدونه ولم

يطابق الواقع ومع ذلك سمي كذب فدل هذا على انه لا يشترط في مطابقة الواقع او عدم مطابقته ارتباطه بالاعتقاد. ومنه قوله عليه

الصلاة والسلام من كذب علي - [00:10:15](#)

متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. ما وجه الدلالة لما قال من كذب علي متعمدا دل بمفهومه ان من الكذب ماذا يكون تعمدا اذا من كذب

متعمدا فيسمى الكذب كذبا ولو كان عن غير تعمد لكن الوعيد وقع - [00:10:40](#)

المتعمد فقط. قال رحمه الله تعالى ويكوفان في مستقبل يقولان في مستقبل كماض الكذب او وصف الكذب يتعلق بالخبر في ماضي

فقط ام بالماضي والمستقبل؟ الماضي مثل ايش يقول لك - [00:11:03](#)

نزل المطر هذا خبر ماضي وان كان كلامه مطابقا للواقع وقد نزل المطر فصدق. وان كان غير مطابق فكذب. هذا لا اشكال فيه باتفاق ان وصف الصدق والكذب يتنزلان على - [00:11:22](#)

الما لكن هل يتنزل هذا الوصف على المستقبل؟ كيف المستقبل قال لك ساسافر الليل هل يقال هذا كذب الاخبار عن المستقبل هل يوصف بالصدق والكذب؟ قال المصنف ويكونان في مستقبل وكماض - [00:11:40](#)

هذا الذي قرره المصنف رحمه الله رواية عن الامام احمد فانه قال فيمن قال لا اكل ثم اكل قال هذا كذب لا ينبغي ان يفعل وصفه مع اخبار المتكلم بالمستقبل قال لا اكل - [00:12:01](#)

ثم اكل وفعل خلاف ما اخبر به عن شيء مستقبل قال رحمه الله هذا كذب. لا ينبغي ان يفعله. وقيل له بما يعرف الكذاب الواحد متى يكون المستقبل فسمى خلف الوعد ايضا - [00:12:18](#)

وهذا ايضا مما يدل عليه قوله تعالى في الاستشهاد السابق واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت كان كلامهم عن امر مستقبلي وكان كلامهم بخلاف الواقع لان الله سيبعث الخلائق اجمعين - [00:12:36](#)

قال وليعلم الذين كفروا انهم كانوا فيما اخبروا به عن امر مستقبل وهذا خلافا لبعض اهل اللغة اذ حصروا وصف الكذب في الماضي فقط واكبر مستقبل فيسمونه اذا كان الكلام غير مطابق لما سيقع في المستقبل - [00:12:55](#)

يسمونه اخلافا. قال الزجاجي الاخبار بصد الصدق في المستقبل يقال فيه اخلف ولا يقال كذبا والمسألة لا تعدو ان تكون اصطلاحا والامر فيها سهل. والرواية المنقولة عن الامام احمد تبعه عليها بعض اصحابه كابن عقيل وابن الجوزي والموفق ابن قدامة رحم الله الجميع. نعم - [00:13:17](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وموردهما النسبة التي تضمنها. اريد هما الضمير يعود الى ما؟ صدق الصدق طيب عندك جملة لها مورد الصدق والكذب يعني الى اي شيء في الجملة يرد وصف الصدق والكذب؟ قال النسبة التي تضمنها - [00:13:41](#)

انت تقول زيد قائم. زيد نائم ابي مسافر في نسبة بين المبتدأ والخبر نسبة السفر الى ابيك والنوم الى زيد مولد الصدق والكذب هو هذا النسبة التي تضمنها الخبر نسبة الخبر الى المبتدأ ونسبة الفعل الى الفاعل - [00:14:04](#)

تقول حضر الشيخ اليوم اخذنا الدرس انت تنسوا الدرس الى القيام والشيخ الى الحضور هذه نسبة مورد الصدق والكذب هذه النسبة التي تضمنها هذا واضح هو يريد ان يقول لك انه لا علاقة - [00:14:30](#)

في هذا الكلام بما تضمنه الصبر غير النسبة. ما يتضمنه طرفا الخبر ما طرفاهم المبتدأ والصبر ان كان جملة اسمية سعره الفاعل المسند والمسند اليه باختصار كما يقول البلاغيون لا علاقة الا بما تضمنه الخبر من النسبة - [00:14:48](#)

ومعنى ذلك انه لو قال لك انسان سيد ابن عمرو القائل مورد الصدق والكذب هنا فين ان طابق فهو صدقه والا هو كذب هل هذه الجملة تتضمن اثبات نسب زيد الى ابيه عمرو - [00:15:14](#)

لو قال لك انسان صدقت يقصد ان زيد ابن عمر ان عمرا والد زيد ليش لا؟ قال مورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها. فاذا لو شهد شاهد ان فلان ابن فلان - [00:15:34](#)

وكل فلانا وشهد بايش الوخالة او بالنسب سياق الكلام شهادة بالوكالة. ولهذا قال ابن مالك ايضا بعض الشافعية ان نسبة الكلام هنا بين طرفي الجملة هو مورد الصدق والكذب او ما هو في سياق كان شهادة او اخبار - [00:15:52](#)

ولا علاقة بما تضمنه طرفا الجملة خلافا والمسألة فيها خلاف. فبعض الفقهاء يقول اشهد ان فلان ابن فلان وكل فلانا وشهادة بالوكالة اصالة وبالنسب فان هذا يثبت ايضا اذا كان الكلام مسوقا لاجله. نعم - [00:16:13](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذه الجملة ما اريد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها يقول عنها بعض الاصوليين كما ذكره صاحب الاصل رحمه الله تعالى الامام المرداوي قال هذه قاعدة مهمة اكملها الاصوليون واخذت من البيانين كالسكاكي يعني ممن

اعتنى بعلم - [00:16:35](#)

في البلاغة نعم قال رحمه الله ومنه ما هو معلوم صدقه وكذبه ومحتمل. الخبر من حيث احتمال الصدق والكذب قلنا قبل قليل انه ينقسم الى قسمين. خبر صدق وخبر كذب. او خبر صادق وخبر كاذب - [00:16:57](#)

كل خبر على وجه الارض في الدنيا اما صدق واما كذب. لكن من حيث الاحتمال ودرجة احتمال الصدق والكذب ثلاثة اقسام قسم معلوم صدقه ومعنى معلوم يعني يقطع بانه صادق - [00:17:17](#)

وعكسه قسم مقطوع بكذبه القسم الثالث مكان وسطا. ايش يعني وسط محتمل للصدق ومحتمل للكذب بغض النظر عن كونه يرجح فيه الصدق مع احتمال الكذب او العكس يرجح فيه الكذب مع احتمال الصدق. فالقسمة كم - [00:17:33](#)

مقطوع بصدقه او كما قال المصنف معلوم صدقه ويقابله معلوم كذب وبينهما قال المحتمل للامرين. السؤال ما بيثال المقطوع بصدقه كلام الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم والمتواتر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:57](#)

وكذلك المتواتر من اخبار الناس ان يتواتر الخبر ان اهل المسجد النبوي صلوا العصر اليوم جماعة هذا خبر متواتر مقطوع بصدقه شيء ادركته باحد حواسك انك اليوم رأيت المطر ينسن - [00:18:21](#)

لو رأيت الغيم غطى السماء شيء ادركته بحسك فهو معلوم عندك قطعاً المقطوع بكذبه ما خالف الحس يأتيك واحد يقول لك اما ترى المطر ينزل هذا مقطوع بكذبه لانه مخالف للحس الذي تراه - [00:18:39](#)

لو قال لك الى الان ما صلينا العصر في المسجد النبوي هذا مخالف لما ندركه بالحواس طيب وما المحتمل القسم الثالث كل خبر لم يبلغ درجة القطع في افادته الصدق ولم يخالف شيئا مقطوعاً بصدقه - [00:18:59](#)

يبقى محتمل دخل عليك داخل الان وقال لك شيء ما حدث في ساحات المسجد النبوي وما يدريك قد يكون هذا وقع حقيقة قال شخص اغمي عليه فجاء اسعافا فحملة فاذا هي ميتة - [00:19:18](#)

يحتمل بالصدق ومحتمل للكذب ولا سبيل الى القطع باحدهما ثم يأتي بعد ذلك مسألة التثبت فاذا ثبت عندك بشيء من القواطع قطعت بصدقه او العكس. هذه القسمة التي سيأتي عليها المصنف بالامثلة بعد قليل - [00:19:35](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فالاول ضروري المقطوع بصدقه او كما قال المصنف المعموم صدقه. نعم الاول ضروري بنفسه كمتواتر. وبغيره كموافق لضروري التعريف او للمتواتر عفو الصبر المعلوم صدقه - [00:19:53](#)

قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا. ما الفرق بين الضروري والنظر الضروري الذي تجد النفس ضرورة تصديقه بالضرورة يعني ما يحتاج الى استدلال ولا الى اعمال عقل الان وانت جالس لو قلت لك الواحد نصف الاثنين - [00:20:22](#)

انت تقبل هذا الكلام نفسك ضرورة تقبله لانه بديهية من الامور المعلومة ضرورة. هذا عند العلماء ما حصل العلم به ضرورة من غير تفكير ولا استدلال ولا حاجة الى نظر وتأمل يسمى ضروريا - [00:20:45](#)

كل شيء تدركه النفس ويقبله العقل من غير احتياج الى دلالة واثبات ونظر وتفكير يسمى ضروريا وعكسه يسمى نظريا الذي يحتاج الى النظر واستدلال اذا احتاج الى نظر واستدلال سمي ذلك - [00:21:02](#)

نظريا اقول لك الاربعة هي ربع نصف الاثنين وثلاثين فتحتاج الى نظر حتى تصل الى تصديق هذه الجبنة فما احتاج الى نظر يسمى نظريين ومحتاجة الى ومن لم يحتج الى نظر واستدلال يسمى - [00:21:23](#)

ضروريا قال لك المعلوم صدقه ممكن ان يكون ضروريا ويمكن ان يكون نظريين واعطاك امثلة قال ضروري بنفسه وبغيره الضروري بنفسه كما سيأتينا الان الخبر المتواتر الخبر المتواتر الذي يرويهِ الكافة عن الكافة - [00:21:44](#)

بحيث يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ويكون مستند خبرهم الحس سيأتينا بعد قليل يخبرونك بشيء فيتواتر عندك صدق بقطع ما قالوا هذا متواتر ضروري بنفسه قد يكون لفظيا وقد يكون معنويا - [00:22:03](#)

اللفظي ان يقول جميعهم لفظا واحدا قالوا سمعنا شخصا في الخارج قال كذا فتنقل لك الكلمة بلفظها المعنوي ما كان بالمعنى المشترك في اصل القضية التي يخبر عنها كافة قال لك احدهم وجدنا اسعافا وزحاما في الساحات وقال ثالث سقط رجل مغشي عليه وقال ثالث حمل احدهم على - [00:22:21](#)

قال قال رابع الذي اشتركوا فيه ان حادثة تتعلق بامر صحي حصل في الخارج. هذا تواتر معنوي ان لم يتفق في لفظه ضروري بنفسه قال ويمكن ان يكون ضروريا بغيره - [00:22:47](#)

الضروري بغيره ما وافق الضرورية. يعني ما كان متعلقا ما كان متعلقه معلوما لكل احد لكن اخبرك عن شيء قد حصل عندك ضرورة علمه. فجاء فاخبرك بما وافق الشيء الضروري. شيء ادركته بحواسك - [00:23:02](#)

انك صليت العصر اليوم فقال لك اما شعرت ان الناس فرغوا من صلاة العصر اليوم في المسجد النبوي قبل كذا انت امر قد تقرر عندك قبل ان يقوله. فلما قال شيئا وافق امرا ضروريا عندك كان خبره - [00:23:21](#)

ضروريا لكن ليس بذاته بل بغيره لانه وافق امرا ضروريا عندك. نعم احسن الله اليكم. قال قال رحمه الله فالاول ضروري بنفسه كمتواتر وبغيره كموافق لضروري ونظري كخبر الله تعالى ورسوله والاجماع. وخبر موافق وخبر موافق احدهما او ثبت به - [00:23:37](#)

بصدقه. ايضا تكون المعلوم صدقه نظريا كما يكون ضروريا. وقلنا النظر ما علم بالنظر والاستدلال. مثل خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ومثل الاجماع. المقصود بخبر الله سبحانه ليس المقصود به التواتر المفيد القطع - [00:24:05](#)

القرآن الكريم. لكن فهم ما دل عليه خبر الله عز وجل فانه يكون نظريا اذا احتاج الى اعمال بعض قواعد والخصوصي والامن والنهي حتى تستنبط الدلالة. فيكون المستدل عليه بكلام الله تعالى نظريا - [00:24:25](#)

قال وخبر من وافق احدها ايضا الخبر الذي يرويهِ الواحد الذي لا يبلغ درجة القطع لكنه موافق لما تقرر نظريا من كلام الله او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون ايضا نظريا لغيره كما قال في الضروري لذاته ولغيره. قال او ثبت به صدقه يعني - [00:24:43](#)

خبر صدقه كلام الله تعالى او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم او الاجماع. يعني فكل خبر دل لنا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. او الاجماع على صدقه فقد اصبح عندنا مقطوعا - [00:25:06](#)

صدقه لما؟ لانه من المقطوع النظري الذي ثبت بالكتاب او بالسنة او بالاجماع صدقه فثبت بذلك كونه كونه مفيدا للعلم قطعا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والثاني ما خالف ما علم صدقه. ما الثاني - [00:25:27](#)

المعلوم كذب. المقطوع بانه كذب باختصار ما خالف ما علم صدقه تخالف المقطوع عندك يقينا بصدقه فخالفه كمن يقول لك ان النار باردة هذا يخالف المقطوع عندك فيكون الخبر هذا كاذبا - [00:25:51](#)

سواء ايضا كان ضروريا كقوله النار باردة او نظريا باستدلال او عارض الدليل العقلي او جاء من يدعي النبوة بغير معجزة تثبت صدق كلامه. كل هذه امثلة لما يقطع بكذبه. نعم - [00:26:16](#)

والثالث ما اظن صدقه كعدل وكذبه ككذاب. وما شك فيه كمجهول. طيب هذا النوع الثالث الذي هو المحتمل قال ما ظن صدقه وما ظن كذبه وما شك فيه باختصار ما لم يبلغ درجة القطع بصدقه ولا درجة القطع - [00:26:33](#)

في كذبهم. فماذا سيكون محتملا للامرين سواء كان الارجح صدقه كخبر الواحد العدل لو كان الارجح كذبه كخبر واحد الكذاب ليش نقول يظن بان هذا الكذاب قد يخبر صبرا صادقا لكن يغلب على الظن كذبه - [00:26:55](#)

وليش قلنا في خبر الواحد العدل ما يظن صدقه ولا نقطع فيه انه قد يتوهم قد يخطئ واذا اخطأ فخالف الواقع اتفقنا على ان الخبر يسمى كذبا وان لم يعتقد ذلك او يقصده - [00:27:19](#)

اذا ما ظن صدقه كعدل برجحان الصدق كذا ما ظن صدقها. والارجح في ظن في حقه الصدق وقد يحتمل الخطأ والنسيان والوهم او ما اظن كذبه كخبر الكذاب. ايضا لرجحان كذبه. والقسم الثالث في المحتمل ما شك فيه كمجهول - [00:27:35](#)

ومجهود انت لا تصنفه عدلا ولا تصنفه كذابا لكنه عندك مجهول لانه مشغولا انت تشك في خبره هل يلتحق بما يترجح صدقه او بما يترجح كذبه؟ نعم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله وليس كل خبر لم يعلم صدقه كذبا. هذه قاعدة خلافا لبعض الظاهرين - [00:27:57](#)

ليس كل خبر لا نقطع بصدقه بالضرورة ان نحكم ان لم نقطع بصدقه فماذا سيكون محتملا قد يكون محتملا لهذا وذاك فهذه قاعدة

تقرر حتى يبني عليها احكام ان لم يبلغ القطع في الحكم بصدق خبر فان ذلك - [00:28:21](#)

لا يلزم بالضرورة الحكم بكذبه. نعم احسن الله اليكم ومدلوله الحكم بالنسبة لا ثبوتها. طيب قبل قليل قلنا موردهما الصدق والكذب النسبة التي تضمنها مولد الصدق يعني الى اي شيء ينتزل وصف الصدق والكذب؟ قلنا الى النسبة في الخبر بين طرفيه - [00:28:43](#) السؤال الآن ما مدلول الحكم في الخبر يعني الخبر اذا قال لك سيدي القائد المطر ينزل اتفقنا على ان وصف الصدق والكذب يتجه الى كذا. الان استنباط الحكم من ذلك الخبر - [00:29:07](#)

قال مدلوله الحكم بالنسبة لا ثبوت النسبة في فرق بين ان تحكم بثبوت النسبة بين طرفي الجملة. هذا هو الخبر او الفعل والفاعل. وبين ان تحكم ان ان ان تحكم بثبوتها لا نفس الثبوت. يعني انا لما اقول - [00:29:23](#)

زيد القائد هذا الخبر يحكم يحكم بنسبة القيام الى الخبر لا يجزم بثبوت القيام نفسه الحكم بالنسبة لا نفس الثبوت. فقولك زيد قائم مدوده الحكم بثبوت القيام الى زيد. لا نفس ثبوته انت - [00:29:42](#)

الخبر هذا لا يحكي الثبوت وينسب القيام الى زيد لكنه لا يجزم بحصول هذا الثبوت لانه لو كان الثاني عم يحكي الخبر ثبوت هذا القيام او ثبوت النسبة نفسها لزم الا يكون شيء من الخبر كذبا بل يكون كله صدقا. وقد اتفقنا ان الخبر منه صدق ومنه كذب -

[00:30:06](#)

يحتاج المصنف رحمه الله الى ايراد هذه الجملة مع انها قد تبدو من المسلمات بالتعقب على ما اورده الطرافي رحمه الله مخالفا

للجمهور فقال ان الخبر لم يوضع الا للصدق - [00:30:30](#)

وبالتالي فان مدلول الخبر هو ثبوت النسبة ذاتها وليس النسبة بينهما. وقال ان الكذب الذي يلد او يطرأ على الجمل ليس من الواضع بل من جهة المتكلم والا فالكلام وضع ابتداء بنسبة شيء الى شيء على معنى الصدق لا الكذب والكذب انما طرأ من جهة المتكلم لا -

[00:30:46](#)

من حيث الوضع والتركيل اللغوي. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومنه تواتر وهو لغة تتابع بمهلة. هذا تقسيم اخر للخبر بعدما فرط من تقسيم باعتبار الصدق والكذب انتقل الان الى تقسيم اخر للخبر باعتبار طريقه الذي يصل به اليها - [00:31:10](#)

ومنه تواتر وبعد صفحة قال ومن الخبر احاد اذا بينقسم الخطب عند المحدثين ثم الاصوليين تبعث لهم الى قسمين من حيث الطريق والسند الموصل اليه. الى تواتر واحاد ومنشأ القسمة هو كثرة العدد - [00:31:34](#)

في هذا السند كثرة عدد رواية الخبر فمنشأ التقسيم او مولد القسمة وصفته المعتمدة هو العدد ان كان العدد كثيرا كثيفا الذي نقل هذا الخبر سمي متواتر وان لم يبلغ هذه الدرجة يسمى - [00:31:55](#)

قال لغة هو التتابع بمهلة قال الله عز وجل ثم ارسلنا رسولا نترا. يعني متتابعين واحدا بعد واحد مع وجود فترة بين كل رسول

ورسول عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام - [00:32:14](#)

وهكذا يغير مرويات السنة كل خبر يبلغك على هذا النحو يسمى متواترا. وقلت لك ماذا لو كنت جالسا الان ها هنا في المسجد النبوي وقد صليت العصر تنتظر المغرب فدخل داخل فاخبرك عن حدث ما حصل في الخارج - [00:32:34](#)

انت لم تدركه بحواسك لرأيتة بعيني ولا سمعته باذنك ولا امسكته بيدك ولا شيء من الحواس ولا شممت رائحة له. فاخبرك ان فريق كبيرا حصل في احد الدول وان اجتماعا كثيرا وجرحى وسقط اناس بسبب ذلك - [00:32:54](#)

ما موقفك من هذا الخبر وقد دخل داخل فاخبرك به من حيث قبول هذا الخبر. هل ستقطع بصدقه فيقع في نفسك التصديق بلا تردد عندك خبر يقع في نفسك فانت تقف موقفا - [00:33:13](#)

بين بئر لن تستطيع تكذيبا ولن تستطيع تصديقه لاحظ هذا بخلاف ما لو كان الداخل السقات الذين لا يرد لهم خبر ائمة الحرم

دخل فقال حصل كذا يغلب عندك جانب الصدق - [00:33:31](#)

لا لذات الخبر بل لشيء اخر وهو صفة تتعلق بالمفرد وبالعكس دخل شخص تعرفه كذاب اشر ما عهدت عنه الا كذبا فدخل فقال لك

حصل كذا وكذا يغلب على ظن الكلب - [00:33:49](#)

انه احدى كذباته التي تعودته ما عدا هذه القرائن تكلم عن شخص لا تعرفه او تعرف في الجملة وانت لا تدري حاله فدخل فقال لك حصل كذا وبعده دخل ثاني فحكى وصبر ذاته ولو بصيغة مختلفة - [00:34:06](#)

اخبرني ما الشعور الذي يتولد في داخلك وقد توافق الثاني في الثالث فالرابع في الخامس في العاشر ما الذي يقع في نفسك التصديق فاذا بك تلتفت الى الذي بجوارك فتقول له اما علمت لك ايش؟ تقول لو حصل كذا وكذا - [00:34:27](#)
انت رأيت ما رأيت ادركته بحواسك لا كيف ساغ لك ان تجعله مسلما عندك ثم تنقل هذا لغيرك كيف حصل هذا حصل هذا عندك بتواتر قد لا تكون حجبت العام الماضي - [00:34:47](#)

مع عدد الحج المحدود الذي تم. ولا الذي قبله الذي حج فيه الف انسان فقط. في اول سنة من وباء كورونا نسال الله عز وجل العافية لو قال لك احد - [00:35:05](#)

الذين حجوا عام الالف حاج يوم منى حصل كذا انت لسه تقبل او لا تقبل هذا متردد عندك. فاخبرك ثان وثالث ورابع وخامس وعاشر وتكرر عندك من فئة من حج ذلك العام - [00:35:18](#)

وتواطؤوا على الاخبار بذات الخبر الذي ينقلونه لك. سيحصل عندك القطع به فاذا بك تنقله الى غيرك وان من حجوا تلك السنة قد افرض كل منهم في غرفة وكانوا يجرون بعض الاحترازات وفعلوا كذا ولبسوا كذا وصنعوا كذا وانت لم تكن معهم - [00:35:35](#)

لا رقيت ولا شاهدت ولا جربت ولا عشت ذلك الذي عاشوا. كيف حصل عندك القطع بذلك هذا هو التواتر يا اخوة خبر يتولد الشعور في داخل السابغ صدقه والقطع به الى درجة انه يبلغ عنده درجة - [00:35:54](#)

ما قطع بحسه به كأنه رأى او كأنه سمعه باذنه. او كأنه شمه بانفه او لمسه بيده فاذا المدركات بالحواس سمعا وشما ولمسا واحساسا هذه قطيعات انت الان تشم رائحة طيبة او نتنة - [00:36:13](#)

لن تقبل من احد المناقشة تشم رائحة طيبة فيقول لك الرائحة كريهة. لن يغير ادراكك هذا ابدا مهما فعل ترى الشخص يقول لك اما تبصر القمر؟ هذه شمس لا يمكن ان مهما فعل ان يغير شيء استقرار عندك الادراك فيه بالحس - [00:36:35](#)

المتواتر اذا بلغ مداه يبلغ درجة القطع كشيء تدركه بحواسك انت مثلا هل رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام حيا بعينك وجلست اليه؟ الجواب له لكنك تجزم قطعا انه بعث في الامة وبلغ الرسالة وادى الامانة عليه صلاة الله وسلامه. وتدرك ان من اصحابه -

[00:36:53](#)

ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا حصد عندك هذا القطع وتدرك ان من اصحابه ابا هريرة رضي الله عنه وان من زوجاته عائشة وحفصة رضي الله عنهما - [00:37:17](#)

كيف حصل عندك القطع بهذا الشيء ومن استقرار عندك تواترا. الى درجة انك لا تقبل التشكيك فيه. ولا تقبل تغيير هذه القناعة هذا مدركات بشيء استقرار تواترا كيف يدرك الناس ان هذه المقبرة الواقعة - [00:37:32](#)

في شرق المسجد النبوي هي مقبرة البقيع التي دفن فيها عدد كبير من صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام فلو قال باحث اليوم انا استنتجت ببحوث ودراسات واستقصاء تاريخي ان هذه ليست مقبرة البقيع وهذا خطأ تتابعت عليه الامة خلال اربعة - [00:37:49](#)

الصحيح انها مقبرة البقيع تقع في مكان كذا وكذا وحدد الجهة البصرى لو ان مسجد قباء الذي يقصده الناس اليوم يصلون ليس هو مسجد قباء الذي وردت به السنة المسجد قباء يقع في مصر - [00:38:08](#)

ووقع في السودان او في اي بلد لكن الناس اخطأوا وتواتروا على هذا الخطأ وتوارد لا يمكن لنفس العاقل السوي ان يقبل فيه تشكيكا وجدالا. هذا مفاد التواتر يا اخوة - [00:38:23](#)

هذا درجة القطع التي يبلغها شيء ما رأيت به عينك ولا سمعته باذنك ولا ادركته باحدى حواسك لكنه لما بلغ ابلغه افاد القطعة كأنك ادركته بحواسك ستجزم قطعا ان هذه مقبرة البقيع وان ذلك مسجد قباء وان هناك مسجد القبلتين. وانه كذا وكذا من غير شك في

[00:38:38](#) - ذلك البتة

وهو الذي يسميه الامام الشافعي رحمه الله نقل الكافة عن الكافة وهذا لا سبيل الى التشكيك فيه. هذه اذا من المدركات. الاخبار

المروية في السنة وهي مقصد الاصوليين هنا ايضا موردها هذه القسمة. منها احاديث تواتر نقل الرواة لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنها ما هو دون ذلك - [00:39:01](#)

فاتوا الى هذا التقسيم. نعم. ومنه تواتر منه تواتر وهو لغة تتابع بمهلة واصطلاحا خبر عدد يمتنع معه لكثرتة تواطؤ على كذب عن محسوس او عن عدد كذلك الى ان ينتهي الى محسوس. مفيد - [00:39:26](#)

للعلم بنفسه اصل تعريف المتواتر في اصل الكتاب في التحرير للمرداوي رحمه الله قال في تعريف التواتر اصطلاحا خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه واكتفى بهذا وانقص من التعريف بعض ما عده البقية قيودا وهي من شروط التواتر. كمسألة العدد واستحالة التواطؤ على الكذب واستناد - [00:39:46](#)

به الى الحس. قال رحمه الله خبر عدد ليخرج خبر الواحد. فانه ليس تواترا ولا بد ان يكون المتواتر خبرا حدد رواه. كم العدد سيأتيك بعد قليل؟ قال يمتنع معه يعني مع هذا العدد. التواطؤ على الكذب. السؤال ما المانع - [00:40:10](#)

ما المانع لهذا العدد ان يتواطأ على الكذب اتفاق لا قال لي كثرته وبعضهم قال او لديانتهم. يعني عندما يأتيك خمسة وستة وعشرة ينقلون خبرا وانت عقلك يحيل انهم تواطؤوا على ان يكذبوا عليك - [00:40:30](#)

ما الذي يجعلهم يستحيل ان يتواطؤوا كثرتهم وتعدد هم هل يشترط ان تختلف اجناسهم اعمارهم لغاتهم لا ما يشتري وهذا سقة التنبيه عليه لان هذا ليس من شروط التواتر. هل يشترط ان يكونوا كثرة بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصيهم عدد - [00:40:51](#)

لا خلافا لمن اشترطوا فان اهل مسجد صلوا فيه. فاخبروا عن سقوط المنبر بعد نزول الخطيب عنه. وقد كان قديما فتهاوى وسقط هؤلاء قد حواهم مسجد وليس بلد وانت مع ذلك قبلت خبرهم وحصل عندك التواتر بصدق ما اخبروا به - [00:41:12](#)

فإذا في تعريف التواتر خبر عدد يمتنع معه بين قوسين او في جملة اعتراضية لكثرة العدد لكثرتة يستحيل معه تواطؤ على كذب اخبارا عن امر محسوس عن امر محسوس وهذا ايضا مشترط في تعريف التواتر. ان يكون مستند الخبر امرا محسوسا. ايش يعني محسوسا؟ شيئا لو كنت - [00:41:31](#)

حاضرا مع من رواه لرأيتة او لسمعته باذنك او بانفك او مسسته بيدك ونحو ذلك من الحواس طيب ماذا لو اخبروا عن شيء مستنده العقل وليس الحس؟ قالوا لا هذا ليس من التواتر في شيء - [00:41:56](#)

الا ترى ان امة النصارى المعاصرة اليوم المحرفة لدينها تزعم ان عيسى عليه السلام ابن الله او انه ثالث ثلاثة هل هذا مستند الى محسوس لا يعني تعالي الى من نقل هذا ثم حاول ان تنقب في تسلسل هذه الرواية الى من ابتدأها - [00:42:14](#)

من رأى شيئا يثبت بعينه او بسمعه بنوة عيسى عليه السلام. بالذات الالهية تعالي الله؟ الجواب لا. هذا الخبر ليس مستنده الحس وبالتالي فهمها تكاثر رواته ولو بلغوا الالف المؤلفة بل لا يحويهم بلد ولا قار - [00:42:39](#)

هذا لن يفيد القطع. ليش لان المستند في الخبر ليس امرا محسوسا. العقائد التي تستند الى العقل لا الى الحس والعلم بها مستند الى تبني العقل لفكرة ومعتقد هذا لا يمكن القطع به ببناؤه على التواتر. بل لامر اخر ليس من التواتر في شيء. قال رحمه - [00:42:59](#)

الله خبر عدد يمتنع معه لكثرتة تواطؤ على كذب عن محسوس او عدد كذلك الى ان ينتهي الى محسوس. اذا اخرج ما انتهى الى معقول جواز الغلط في المعتقد ولو كثر ناقلوه وتتابعوا من غير حصر. قال رحمه الله مفيد للعلم بنفسه - [00:43:25](#)

ما هو خبر متواتر ايش يعني مفيد للعلم بنفسه؟ يعني ان ما استقر عليه اتفاق اهل الاسلام قاطبة ان خبر التواتر بالقيد الذي سمعت في التعريف يفيد العلم بنفسه وهنا طوى المصنف رحمه الله واحسن فيما صنع - [00:43:46](#)

روى خلافا وكلاما تتابع عليه كثير من الاصوليين في ذكره ومنهم التحرير اصل الكتاب عند المرداوي رحمه الله فيما لا يحسن ذكره ولا ايراده ولا طائل تحته. ان يذكروا خلاف بعض الفرق الكافرة - [00:44:10](#)

خلف البراهيم والسمنية والسفسطائية في ادراك المحسوسات. وعدم افادته العلم. كلام لا فائدة منه ولا علاقة له بديننا وشريعتنا فطواه المصنف رحمه الله واحسن فيما صنع ومما طواه ايضا مما لا حاجة الى ذكره. الخلاف الضعيف جدا في - [00:44:29](#)

قضية اشتراط اقل عدد التواتر هل اقله ان يكون الراوي عدد الرواة اثنين او ثلاثة او اربعة او عشرة او اثني عشرة او اربعين او سبعين

او ثلاث مئة وبضعة عشر او اربع كل ذلك مستند الى يعني متعلقات موهومة لا علاقة لها - [00:44:49](#)

فطواه المصنف تجاوزه واحسن فيما صنع رحمه الله تعالى. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والحاصل ضروري يقع عنده بفعل الله تعالى. الحاصل ضروري ايش الحاصل ضروري العلم الحاصل بالخبر المتواتر في اي درجة يصنف ضروري او نظري - [00:45:09](#)

قلنا قبل قليل ادراك النفس للمعلومات اما ان يكون ادراكا ضروريا او ادراكا نظريا. والفرق ما هو ما افتقر الى نظر واستدلال يسمى نظريا. وما لم يفتقر الى ذلك ووجدت النفس ضرورة لتصديقه وقبول - [00:45:34](#)

يسمى ضروريا. سؤال الخبر المتواتر الذي يبلغك واحدا بعد واحد بعد ثالث وخامس وعاشر. فاستقر عندك القطع صدق ذلك الخبر الذي تواتر حصل عندك ضرورة او نظرا واستدلالا؟ قال الحاصل العلم الحاصل بالخبر المتواتر ضروري - [00:45:54](#)

وهذا ما عليه الكافة وقال ابو الخطاب تبعا لامام الحرمين الجويني ان العلم الحاصل بالمتواتر نظري لا ضروري ما وجه ذلك كيف يكون نظريا؟ قالوا لانه يتوقف على مقدمات واستدلالات النظرية فيكون كيف المقدمات - [00:46:14](#)

انت الا تقول واحد قم واحد ان المتواتر لابد ان يكون فيه من الشروط كذا وكذا فانت طبقت الشروط على هذا الخبر الذي بلغك اليس كذلك؟ بلى ثم انت لما طبقت الشروط نتج عندك ان هذا الخبر ضروري متواتر. ولانه متواتر فافادك العلم. يقول الا ترى ان هذه مقدمات - [00:46:37](#)

وطالما بني الادراك على مقدمات اصبح نظرية لا ضروريا ولذلك قالوا حتى العلم الحاصل بالمتواتر يكون نظري الا ضروريا. والخلاف لفظي كما رجح عدد من المحققين كالطوفي واكثر من واحد - [00:46:57](#)

والسبب ان الخلاف في قضية ضروري او نظري خلاف لفظي لن انه كلامهم ينظرون الى مقدمات استدلالية بديهية يعني شيء يحصل في العقل في عمليات الية سريعة ما تتوقف على التمهّل - [00:47:17](#)

والتفكر والاستنتاج واذا كان هذا كذلك فكل شيء في الحياة من مسلمات العقول مما يمر بالمقدمات البديهية سيكون نظريا ولا قائل به. نبه على ذلك الغزالي والطوف وغير واحد وتوقف الامدي فقال العلم الحاصل بالمتواتر لن يقول ضروريا ولا يقول نظريا حصول التعارض - [00:47:33](#)

بين القولين. نعم قال والعلم الحاصل ضروري يقع عنده بفعل الله تعالى هل العلم الحاصل بالخبر المتواتر الذي قلنا انه ضروري العلم الخبر متواتر. ولد العلم بنفسه او وقع افادة العلم بفعل الله - [00:47:56](#)

المسألة دقيقة جدا والخلاف فيها ايضا لا يترتب عليه اثر. الفقهاء والاشاعرة والمعتزلة وقطع به عدد كالطوف وقدمه حمدان خلافا لقوم وفئة يقولون العلم الحاصل بالمتواتر الضروري العلم الضروري الحاصل بفعل الله تعالى لم يولده الخبر - [00:48:16](#)

متواتر بنفسه ليش يقولون ما ولده الخبر المتواتر بنفسه؟ لان الخبر المتواتر اذا كان هو الذي ولد العلم فاما ان يكون ولده بالمخبر الاخير وحده او به وبمن قبله. في احتمال ثالث - [00:48:36](#)

قلت لك انت جالس دخل الاول فاخبرك بشيء وقع في الخارج. فالثاني في الثالث في الرابع في الخامس سؤال متى حصل عندك القطع بصدق الخبر؟ بعد المخبر رقم كم؟ خمسة ستة سبعة بعد كم يعني - [00:48:54](#)

طب هذا متفاوت ربما وقع عندي بعد الثالث وعندك بعد السابع وعند ثالث بعد الخمسين واحد شكاك ما صدق حتى بلغوا سبعين بعدين اقتنع ايا كان لما حصل عندك صدق الخبر وقطعت به - [00:49:12](#)

هل حصل بالمخبر الاخير وحده ابيب ما قبله طيب نحن سنمشي على طريقة الصبر والتقسيم اما ان يكون العلم حصد بالمخبر الاخير وحده هذا محال لانه ليس هو الذي افادك العلم. واما ان يكون به وبما قبله وهو ايضا محال لان القاعدة المنطقية تقول لا يجوز ان - [00:49:29](#)

يصدر المسبب الواحد عن شيئين فصاعدا السبب يستقل بتأثيره في المسبب. لكن ان تجمع سببين وثلاثة فصاعدا لتنتج منها من مجموعها. مسبب واحد هذا ايضا محاد فاذا استحال ان يفيد الخبر او ان يولد المتواتر العلم بنفسه - [00:49:52](#)

فما بقي الا ان يكون بفعل الله سبحانه وتعالى. نعم الله اليكم قال رحمه الله وهو لفظي كحديث من كذب علي متعمدا ومعنوي وهو

تغاير الالفاظ مع الاشتراك في معنى كلي كحديث الحوظ وسخاء حاتم. قوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي متعمدا - [00:50:17](#) فليتبوأ مقعده من النار. من اشهر بل اشهر حديث يضرب به مثال متواتر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان كما قال المصنف رحمه الله نوعان لفظي ومعنوي. المتواتر اللفظي الذي تواتر لفظ الرواة به. يعني - [00:50:39](#) تابعوا على روايته باللفظ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار او يكون متواترا معنويا. والمعنى انهم يشتركون في المعنى الكلي مع اختلاف الالفاظ. اما تواتر عند الناس خبر شجاعة رجل من العرب في شخصياتها التاريخية يسمى حاتما الطائي -

[00:50:59](#)

الجواب بلى والشجاعة رجل من فرسان العرب يقال له عنترة ابن شداد الجواب نعم هذا التواتر ما حصل لفظيا يعني ما في رواية بلفظها تواترت بالكثرة التي نشترط فيها شروط التواتر حتى حصل المقصود - [00:51:24](#) لكن مجموع اخبار احدها لا تفيد القطع بنفسها لكن مجموعها المشترك في المعنى الكلي وهو سخاء حاتم وشجاعته عنترة او حلم الاحنف وذكاء اياس مثلا. هذه احادها لا تفيد القطع لكن مجموعها افاد ذلك قطعاً فجعلناه - [00:51:41](#) من المتواتر المعنوي. وهو الذي اشتركت فيه الاخبار والطرق والروايات. في المعنى الكلي مع تغاير الالفاظ ولهذا امثلة عدة ضرب مثلا للفظي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا - [00:52:04](#) فليتبوأ مقعده من النار. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ان الحديث مروي عنه ثلاثين صحابيا باسانيد صحاح وحسان ومروي عن خمسين صحابيا باسانيد ضعيفة ومروي عن نحو عشرين صحابيا باسانيد ساقطة. المجموع كم طريق؟ - [00:52:24](#) قال الحديث مروي عن ثلاثين صحابيا باسانيد صحاح وحسان ومروي عن خمسين صحابي باسانيد ضعيفة ومروي عن نحو عشرين صحابيا باسانيد ساقطة. المجموع مائة قال وقد اعتنى جماعة بجمع طرقه فاوهم علي بن المدين وتبعه يعقوب بن شيبه ثم ذكر رحمه الله من اوائل من حصر فبدأوا - [00:52:48](#)

وبعده عشرين ثم اربعين ثم ثمانين ثم اوصلها بعضهم الى المئة. وهو الذي حصره الحافظ ابن حجر بان مجموع الطرق يصل الى المئة وعندئذ فيكون هذا اشهر الامثلة اشهر الامثلة التي تروى في السنة المتواتر اللفظي - [00:53:18](#) اما المعنوي فقال مثل حديث الحوظ وسخاء حاتم ليس خبرا من اخبار السنة بل حديث الحوظ يعني اثبات الحوظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة الذي ترد عليه الخلائق وترد عليه امته ثم تزداد فئة من الامة نسأل الله السلامة ممن -

[00:53:36](#)

ابتعد عن هديه صلى الله عليه وسلم فيقال له انك لا تدري ما احدثوا بعدك. فاحاديث اثبات الحوض متعددة. الفاظها متغايرة فلماذا عدناها متواترة؟ معنويا ومثله كذلك من الاحاديث المشهورة اثبات الشفاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي الشفاعة العظمى يوم القيامة. احاديث المسح - [00:53:56](#)

على الخفين احاديث رفع اليدين في الدعاء. احاديث رؤية الله سبحانه وتعالى في الاخرة يوم القيامة كلها امثلة للاحاديث متواترة معنويا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا ينحصر في عدد ويعلم اذا حصل العلم ولا دور. من الشروط في التواتر - [00:54:19](#) العدد كما تقدم في التعريف العدد المحيل تواطؤهم على الكذب وايضا قال هنا لا ينحصر في عدد. قلت لك طوى خلافا واحسن فيما صنع رحمه الله. فلم يذكر الاقوال التي لا مستند لها لا زمام ولا - [00:54:42](#)

لمن قال اثنان فصاعدا ومن قال ثلاثة ومن قال عشرة ومن قال اثني عشر وهكذا قال لا ينحصر في عدد. طيب السؤال المنطقي الستم تقولون ان الخبر المتواتر يفيد العلم بتتابع المخبرين واحدا بعد واحد. فالسؤال ما اقل عدد يحصل به - [00:54:59](#)

فائدة التواتر وهو القطع قال المصنف رحمه الله اقل العدد هو الذي يحصل به العلم فقد يكون اقل العدد عندي في خبر عد متواترا عندي كان قد يكون اقله عندي عشرة. وقد يكون عندك اثني عشر. وقد يكون عند غيرنا ثلاثين - [00:55:20](#) قال اقل العدد الذي يحصل العلم هو ما يحصل به العلم حتى لا يقال هذا دور اسألك متى يحصل العلم فتقول اذا كان متواترا. واقول لك متى يكون متواترا فتقول اذا حصل العلم. قال المصنف رحمه الله ولا - [00:55:44](#)

ثورة لا دور لانه كما يقول الطوفي يقول الحق ان الضابط حصول العلم. ضابط ايش لا ضابط العدد في التواتر يقول الحق ان ان

الضابط حصول العلم بالخبر في علم حصول العدد - [00:56:04](#)

ثم قال ولا دور ان حصول العلم معلول الاخبار ودليله كالشيع والري معلول المشيع والمروي وان لم يعلم ابتداء العدد الكافي فيهما يعني انت بعد كم لقمة ستشيع؟ ستقول لي اذا شبع اكون قد بلغت العدد الذي يشبعني. لا تقل هذا دور. اسألك متى تشيع؟ فتقول

اذا بلغت العدد واقول لك - [00:56:23](#)

اذا بلغت العدد ستقول ساشيع قال لا هذا لا دور فيه. انت قبل ان ترتوي من شرب الماء ولا تدري كم شربة ستشرب وقبل ان تأكل

وانت جاع لا تدري بعد كم لقمة ستشيع - [00:56:53](#)

فانت لا تعلم عدد المروي والمشيع من الشربات والاكالات وهذا لا دور فيه. يقول رحمه الله حصول العلم معلول الاخبار ودليله فيكون

الدليل الذي حصل لك به العلم هو حصول العدد. قال كالشيع والري معلول المشيع والمروي. فالمشيع كان - [00:57:08](#)

علة وحصول الشيع كان المعلول. يعني كان اثرا لذلك. وان لم يعلم ابتداء العدد الكافي فيهما. انا قبل ان اكل وقبل ان اشرب لا تدري

بعد كم شربة او كم لقمة سيحصل عندي الشيع والري لكن قلت لك اذا بلغت الشيع ساقول لك شبع - [00:57:31](#)

واذا بلغت الرئيس اقول لك ارتويت وهكذا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويختلف باختلاف القرائن ما الذي يختلف العدد المفيد

للتواتر اتفقنا على انه لا حد له ولا ينحصر ومناطه - [00:57:51](#)

لا حصول العلم فاذا حصل العلم تقول هذا الخبر بلغ التواتر قال رحمه الله ويختلف باختلاف القرائن يختلف ليش؟ لان القرائن مؤثرة

في افادة الخبر العلمي. فربما اجتمعت قرائن جعلت العدد قليلا - [00:58:12](#)

يفيد التواتر وربما عدت القرائن فاحتجت الى زيادة العدد حتى تجاوز ما قبله. مثل الهيئة المقارنة للخبر والفطنة التي تحصل عند

السامع فانها قرائن واحوال يتفاوت بتفاوتها. حصول ما يمكن ان يفيد به العدد الخبر المتواتر. نعم - [00:58:32](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويختلف باختلاف القرائن ويتفاوت المعلوم. هذه مسألة خلافية ذات اذلال طويلة اختصرها المصنف

رحمه الله في جملة هل يتفاوت المعلوم؟ والمسألة يعني كلامية دقيقة - [00:58:54](#)

لكننا نكتفي منها بالقدر الذي اشار اليه المصنف. ولاحمد رحمه الله فيها روايتان فليتفاوت المعلوم يعني المعلوم الذي بلغ درجة القطع

هل المعلومات القطعية درجة واحدة ام درجات المعلومات القطعية عندك - [00:59:12](#)

التي وقعت بالتواتر او بادراك الحواس هل القطع درجة واحدة ام هو؟ متفاوت ودرجات لاحد روايتان هذه التي ذكرها المصنف انها

يقع فيها تفاوت المعلوم هي التي رجحها شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من المحققين. قالوا لانا - [00:59:33](#)

نجد بالضرورة في انفسنا الفرق بين ان تقول الواحد نصف الاثنين وبين ما علمناه بالتواتر. الواحد نصف الاثنين هذا معلوم عقلا وما

يخبرنا به الخبر المتواتر يحصل به ايضا القطع مع الاشتراك في كليهما في اليقين. هذا افاد اليقين وهذا افاد اليقين - [00:59:52](#)

لكن خبر التواتر افاد اليقين بدرجة وتسليمك لان الواحد نصف الاثنين في درجة اعلى قالوا واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في

الحديث الذي حسنه بعضهم ثم جرى مجرى الامثال ليس الخبر - [01:00:12](#)

كالمعينة ان الخبر وان بلغ ما بلغ في درجة الافادة بالتصديق لا يبلغ درجة المعينة ما تراه بعينك اوقع وان افاد كلاهما اليقين لكن ما

افاد بالمعينة ابلغ واكد. نعم - [01:00:28](#)

قال رحمه الله يمتنع الاستدلال به على من لم يحصل له به علم. هنا ثلاثة امور ذكر امتناعها المصنف رحمه الله رحمه الله اولها يمتنع

استدلال بالتواتر على من لم يحصل له به العلم. وهذه بداهيية. شخص ما حصل العلم بهذا - [01:00:48](#)

هذا الخبر الذي تواتر عندك ولم يتواتر عنده. فهل ستحتج به علي؟ الجواب لا لا تستدل بتواتر عندك على من لم يحصل له عنده العلم

به. نعم قال رحمه الله وكتمان وكتمان اهل ما وكتمان وكتمان اهل ما يحتاج الى نقله ككذب على عددهم عادة - [01:01:08](#)

هذان امران ايضا ممتنعان وكتمان عطا على ويمتنع ايضا كتمان اهل ما يحتاج الى خلافا للرافضة فانهم لما

ذكروا ان حديث الوصية بالامامة الى علي رضي الله عنه - [01:01:32](#)

وزعموا انه من المتواتر قيل لهم اين التواتر؟ لو كان تواترا لرواه من الصحابة عشرون او ثلاثون او اربعون كما رووا حديث من كذب علي متعمدا قالوا لا. هذا مما - [01:01:52](#)

امتنعوا عن روايته وبثه ونشره. فقال القاعدة انه يمتنع اللي يمتنع كتمان اهله ما يحتاج الى نقله. المسألة من اكد الضرورات التي تحتاجها الامة بعد موت نبيها صلى الله عليه - [01:02:07](#)

عليه وسلم وهو مسألة من يلي الامر بعده في الامة عليه الصلاة والسلام. فكان هذا من اكبر الدلة او القواعد التي ترد بها شبهة القوم في زعم ان مرويات بين ايديهم تبلغ التواتر - [01:02:25](#)

فيما يزعمون وهي ليست كذلك ولو كانت لبثت ولعلمت ولرواها من الصحابة جمع غفير رضي الله عنهم. قال ككذب اي كما اتمام اهل التواتر ان يرووا ما يحتاج الى نقله كذلك يمتنع الكذب على عددهم عادة - [01:02:41](#)

ليس امتناع الكذب على عدد التواتر عقلا بل العقل لا يحيل شيئا. انما العادة هي التي احدثت ذلك كما قلنا اما لكثرتهم او لدينهم وصلاحتهم وان كان العقل لا يمنع ذلك ابتداء - [01:03:01](#)

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا يشترط اسلامهم ولو طال الزمن. ولا ان لا يحويهم بلد الا يحويهم بلد ولا يحصيهم عدد ولا اختلاف نسب ودين ووطن ولا اخبارهم طوعا ولا الا يعتقد المخبر خلافه. هذه شروط غير معتبرة في - [01:03:14](#) وان شئت فقل شروط ضعيفة ذكرها بعضهم في التواتر لا تصح. واحد لا يشترط اسلامهم هل مش شرط التواتر ان يكون رواية الخبر مسلمين؟ الجواب لا قالوا فلو اخبر بعض اهل بلد غير مسلمين نصارى او يهود ان شيئا ما حصل في بلدهم - [01:03:41](#)

فانه خبر يفيد التواتر وتقطع بصدق ما اخبروا به على نحو ما طلبنا من الامثلة اشتراط الاسلام والعدالة والديانة والثقة انما هي في اخبار الاحاد. ولذلك لا يقدر في طرق الخبر المتواتر وجود بعض الضعفاء في اسانيد بعضها او المجاهيل او المتهمين - [01:04:00](#) لان العبرة ليست باحاديهم بل العبرة بمجموعهم الذي يحيل تواطؤهم على الكذب فتجاوزنا في المتواتر قنطرة البحث عن احوال الرواة. قال لا يشترط اسلامهم هذا خلافا للامام الفقيه بن عبدان من الشافعية فانه اشترط في المتواتر كما اشترط في الاحاد اسلام الرواة. قال ولو طال الزمن لن - [01:04:23](#)

فبعضهم قال لا يشترط اسلامهم الا اذا طال الزمن. قال المصنف لا اشتراط لاسلام الرواة ولو طال الزمن. ولا الا يحويهم بلد ولا يحصيهم عدد ولا اختلاف نسب ودين ووطن ولا اخبارهم طوعا. السؤال من اشترط هذه الشروط في التواتر؟ ماذا كان مأخذه - [01:04:47](#)

يعني ليش اشترط المشتراط كثرة العدد الا يحصيهم آ بل يحويهم بلد ولا يحصيهم عدد او ان يختلفوا في النسب او يختلفوا في الدين او يختلفوا في الوطن كان هي محاولة لدفع التهمة. تهمة ايش ؟ - [01:05:11](#) تواطؤ فانت تحاول ان تضع شروطا تتأكد بها انه ما في تواطؤ بينهم. اجعلهم مختلفين في الجنسيات مختلفين في الدين مختلفين في الاوطان. قال لا حاجة الى ذلك كله ولا اخبارهم طوعا يعني الا يكون بعضهم مكرها. قال ولا عدم اعتقاد نقيض مخبر به. ذكره البيضاوي - [01:05:27](#)

قالوا يشترط الا يكون المخبر معتقدا لخلاف ما اخبر. ليش ؟ قالوا لان اعتقادا النقيض محال. والطارئ الذي هي رواية المخبر اضعف من المستقر عنده فلا يرفعه. والحق ان هذا ايضا مما لا يشترط - [01:05:48](#)

والعبرة في قبول المتواتر ما تقدم في وصفه كثرة العدد التي تحيل التواطؤ على الكذب مع استناد المخبر الى الحس وهذا وحده كاف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومن حصل بخبره علم بواقعة لشخص حصل بمثله بغيرها لآخر مع تساوي - [01:06:06](#) من كل وجه قرر القاضي ابو بكر الباقلاني وابو الحسين البصري ان من حصل بخبره علم بواقعة لشخص صنف هو مفيد للعلم لغيره في غيرها كل خبر افادك التواتر وحصل عندك القطع به في واقعة ما - [01:06:28](#)

ينبغي ان يكون هذا الخبر مفيدا للعلم لغيرك في غير تلك الواقعة كل من حصل بخبره علم هذا العدد ثلاثة او الخمسة او العشرة او الخمسين اذا حصل بخبرهم علم يعني قطع وثقة وجزم بما اخبروا به. وجب ان يكون هذا العدد مفيدا للعلم لغيره - [01:06:49](#)

في واقعة اخرى قالوا بقيد التساوي من كل وجه. تساوي ايش ؟ تساوي حيثيات وملابسات الرواية ونقل الخبر لانه لو اختلفت بعض المعطيات ربما اختلفت النتائج. قال ابن الحاجب وهو بعيد عادة - [01:07:13](#)

الخبر الذي افادك اليقين ان يتكرر بظروفه وملابساته وينتقل لشخص اخر في واقعة اخرى فتفترض انه كما افادك هذا الخبر لنقل اولئك العلم ينبغي ان يفيد غيرك في واقعة اخرى العلم كذلك. اذا اتفقت الشروط من كل وجه والتساوي. قال ابن - [01:07:34](#)

الحاجب هو بعيد عادة وكذلك تابعه عليه المرداوي في اصل التحرير. نعم احسن الله اليكم. فصل خبر الاحاد رجل المصنف رحمه الله ومن الخبر احاد وهو ما عدا التواتر فدخل - [01:07:54](#)

مستفيض مشهور وهو ما زاد على ثلاثة. ويفيد علم النظرية. هذا قسيم المتواتر وهو خبر الاحاد. قال وهو ما عدد متواتر ويدخل فيه المستفيض المشهور. القسمة الثنائية هي التي عليها اكثر - [01:08:12](#)

المحدثين والاصوليين تبعاً لهم ان الخبر اما متواترا او احد. ما المتواتر؟ ما تقدم وصفه قبل قليل. ما الاحاد ما لم يبلغ حد التواتر فهو احد ما فقد شرطاً من شروط التواتر كان احاداً. ما لم يجتمع فيه عدد يحيل تواطؤهم على الكذب ولم يكن مستند خبرهم الحس اذا فقد قيماً - [01:08:29](#)

احاداً ومن العلماء من جعل القسمة ثلاثية فجعل بين التواتر والاحاد قسماً يسمى المستفيض وبعضهم يقول المشهور. وبعض المحدثين يقول هو قسم واحد الاحاد ثم يجعل الاحاد صوراً ومراتب يجعل فيه المشهور والمستفيض والافراد او الفرد. كل ذلك تقسيم اصطلاحى - [01:08:53](#)

لكن هل يكون قسم المشهور او المستفيض ضمن الاحاد هذا الذي عليه الجمهور او يكون قسماً مستقلاً هذا الذي ذهب اليه بعضهم كالماوردي وابن برهان وابو اسحاق الاسفرايين والحنفية ومنهم من جعل المستفيض مفيداً للقطع كابن فورك والصيرف والغفار الشاشي. فجعلوه - [01:09:19](#)

لاحقاً بالمتواتر فهذا الذي عليه بعض افراد العلماء خلافاً لما عليه الجمهور من ان القسمة ثنائية. يقول ابن الجوزي المشهور الذي يجعله وسطاً بين المتواتر والاحاد. قال ما ارتفع عن ضعف الاحاد ولم يلحق بقوة المتواتر - [01:09:42](#)

يعني هو اقوى من الاحاد واضعف من المتواتر قال رحمه الله وهو ما زاد نقلته على ثلاثة. هذا على قسمة المشهور او المستفيض باعتباره قسماً مستقلاً. فان من كما قرر الحافظ ابن حجر من متأخرين في آآ نهته وفي نخبته كذلك ان الاحاد اما ان يكون مشهوراً او عزيزاً او - [01:10:04](#)

قريباً فايما كانت القسمة اذا جعلته ضمن الطائفة الاحاد فهو منها ويأخذ حكمها. قال رحمه الله ويفيد علماً نظرياً يعني ان خبر الاحاد في مقابل المتواتر الذي يفيد العلم الضروري فان الاحاد يفيد العلم النظري بما فيه - [01:10:27](#)

المشهور او المستفيض. نعم الله اليكم. قال رحمه الله وغيره يفيد الظن فقط ولو مع قرينه. غيره غير ايش غير المستفيض يعني ما كان اقل من المشهور والمستفيض من الاحاد - [01:10:48](#)

ما لم يرويه ثلاثة فاكثر يفيد الظن فقط لان المصنف يقول ولو مع قرينه. يشير الى خلاف فان من العلماء من قال ان خبر الاحاد بصورة مختلفة يفيد الظن ولو احتفت به القرائن فانه لا يتجاوز الظن. وهذا مذهب غولاة - [01:11:05](#)

المبالغين في اضعاف خبر الاحاد ويقابله على الطرف الاخر من ذهب الى ان خبر الاحاد يفيد العلم قطعاً وهي رواية عن الامام احمد وهي مذهب طائفة من المحدثين وهو مذهب الظاهرية ورجحه من المالكية بن خويز من داد - [01:11:27](#)

ان خبر الاحاد يفيد القطع كخبر متواتر لان الحجة في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة لا فرق بين متواترين واحد اذا اذا ثبتت صحته يشترط في خبر الاحاد الصحة فقط صحة السند - [01:11:48](#)

فاذا صح الحديث احاداً فهو كالمتواتر يفيد العلم. وبين هذين المذهبين الطرفين من يقول ان خبر الاحاد لا يرتقي عن الظنية قط ومن يقول ان خبر الاحاد يفيد العلم القطعي كالمتواتر؟ - [01:12:10](#)

تأتي طائفة في المنتصف وهي اعدل الاقوال ان خبر الواحد من حيث هو مفيد للظن ومعنى الظن هنا عدم بلوغ درجة القطع. لان

الرواة خبر الاحاد. وان كانوا ثقة وعدولا وائمة وحفاظا - [01:12:27](#)

الا ان الوهم والخطأ والنسيان وارد فوجود الاحتمال المظنون في مثل هذه الاحوال هو الذي نزل بافادة العلم بافادة الخبر من رتبة العلم الى رتبة الظن ومع ذلك فان الخبر الاحادي اذا احتفت به القرائن تقوى. فربما بلغ درجة القطع لا بنفسه - [01:12:45](#)
بل بغيره وهو ما احتف به من القرآن. هذا اعدل الاقوال وهو اوسطها. وهو الذي قرره خاتمة المحققين الحافظ بن حجر وغيره رحم الله الجميع. قال غير المشهور يفيد الظن فقط ولو مع قرينا - [01:13:11](#)

ثم استثنى فقال الا اذا نقله احد الائمة المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقي بالقبول فالعل يعني يفيد العلم في قول فكأنه لم يجعل من القرائن التي تحف بخبر الواحد ما يرتقي به من الظن الى القطع الا هذه القرينة. والصواب الذي عليه - [01:13:26](#)
كثير من المحققين محدثين واصوليين ان القرائن ان القرائن سواء. هي متفاوتة لكن لا ينبغي ان تحصر في القرين المنقولة هنا بل اي قرين فربما كان خبر الاحاد وهو واحد او اثنان فيه من القوة التي تبلغ درجة القطع في اليقين بقبوله اكثر من اضعاف اضعافه في العدد ممن لم يبلغ درجتهم - [01:13:48](#)

ولذلك لما يقول المحدثون في وصف بعض الاسانيد بانها اصح الاسانيد والاسانيد الذهبية عند المحدثين واقواها تفيد في درجة قبولها والقطع بتصديقها ما لم يبلغهم غيرها ولو زاد عليها في العدد في رواية - [01:14:13](#)
خبر ولهذا فان يعني ما يفعله كثير من المحققين. آآ من المحدثين وكذلك من الاصوليين كالرازي والامدي والطوفي وابن الحاجب والموفق ابن قدامة والبيضاوي ان القاعدة تقول خبر واحد يفيد الظن - [01:14:29](#)

الا اذا احتفت به قرينة او قرائن تفيد القطع فيرتقي من الظن الى القطع. القرائن متفاوتة ومن القرائن ان يكون حديث الاحادي هذا مخرج في الصحيحين او في احدهما. فانه من القرائن التي اقبلت الامة عليهما بالقبول - [01:14:45](#)
تصديق الخبر الوارد فيهما ليس لكونه خبر احاد بل لكونه خبر احاد اتفق الشيخان على تخريجه في الصحيحين وهكذا. فاذا الاحتفاف خبر الواحد بالقرائن هو الذي جعله مفيدا للعلم من غير حصر في القرينة التي ذكرها المصنف اذا نقله احاد الائمة -

[01:15:02](#)

امة المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقي بالقبول لكنها صورة من صور القرائن التي تفيد القطع او العلم في وللاحاد والله اعلم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله ويعمل باحاد الاحاديث في اصول ولا ولا يكفر منكروه. نقل هذا الامام ابن عبدالبر اجماعا رحمه الله - [01:15:22](#)

ان خبر الاحادي يعمل به يعني يستفاد منه الحكم وتبنى عليه الاحكام في العقائد والاصول كما يبنى عليه في الفقه والاحكام الفروعية ما الحاجة الى هذا؟ الرد على طوائف جعلت من حديث الاحادي - [01:15:49](#)
محصورا في الاستدلال اما في الاحكام الفقهية دون الاصول واما في بعض الابواب او مقيدا بقيود فحجم الاحتجاج بالحديث الصحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى رأس تلك الطوائف المعتزلة الذين جنبوا الاستدلال بحديث الاحاديث العقائد جملة. قالوا - [01:16:09](#)

ولان العقائد قطعية يقينية. ولا يصلح في الاستدلال لها الا ما بلغ درجة القطع لان اليقيني لا يبنى الا على يقين فاجتنبوا كثيرا من حديث الاحاد ولذلك لا تراهم يثبتون من العقائد ما يثبتته اهل السنة - [01:16:32](#)
فلما انكروا رؤية الله عز وجل في الآخرة يوم القيامة لاهل الايمان لاهل الجنة. وانكروا حديث آآ عذاب القبر ونعيمه وانكروا احاديث الحوز والشفاعة مع ثبوتها في السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها بل كل تلك الامثلة في الصحيحين -

[01:16:50](#)

فان مبنى الرد عندهم هذه القاعدة انها اخبار احاد ليست متواترة والعقائد يقينية والمسائل العقائدية لا تبنى الا على دليل يقيني فكان ذلك اصلا شذوا به عن تقرير اهل السنة فتطابق العلماء على رد ذلك بقولهم يعمل بخبر - [01:17:10](#)
في الاصول ثم قال ولا يكفر منكروه من رد شيئا وانكر بعض الاحاديث الصحاح من الاحاد في امور العقائد لا يقصد نعم يحكم بضلاله

وبفسقه العقدي وباحدائه واتباع هواه وبدعته ومخالفته للسنة الثابتة او المعتقد الصحيح الذي عليه اهل السنة - [01:17:30](#)

لكنه لا يحكم بكفره وقد نقل التكفير عن بعض الائمة كاسحاق ابن راهوية رحمه الله تعالى. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومن

اخبّر بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر او جمع او او جمع عظيم ولم ينكروه دل على صدق - [01:17:54](#)

غنة وكذا ما تلقاه صلى الله عليه وسلم بالقبول. كاخباره صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري واخبار شخصين عن قضية يتعذر عادة

تواطؤهما عليها او على كذب وخطأ. لما ذكر ان خبر الواحد يفيد الظن - [01:18:16](#)

اذ ذكرها هنا جملة من الصور التي تفيد الظن ايضا مما يندرج في خبر الاحاد. من اخبّر بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرا

فلم ينكره رسول الله عليه الصلاة والسلام ماذا يفيد هذا الخبر؟ اولاً هذا ماذا يسمى - [01:18:36](#)

اقرارا اخبّر احدهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرا. هذا يسمى اقرارا. قال يفيد الظن او دل على صدقه ظن ليش ظنا

وليس قطعاً قالوا الاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه - [01:18:55](#)

او سمعه فما فهم ما قال او اخره لامر يعلمه او انه بينه قبل ذلك ونحوه. فلما احتمل تلك الاحتمالات جعلت افادة الظن بصدق المتكلم

بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم انكاره افادة ظنية - [01:19:15](#)

قطعية ليش قال ولم ينكر لانه لو انكر انتهى الكلام ثم الحق بذلك صورة ثانية. من اخبّر بحضرة جمع عظيم وريش قال جمع عظيم لان

من شأن الجمع العظيم ان مخبراً لو تكلم - [01:19:35](#)

فعرف بعضهم او كلهم كذبه فيما قال ما سكتوا عنه فلما يخبر شيء عن شيء بحضرة جمع عظيم فلا ينكرون كلامه. على ماذا يدل

صدقي قطعاً او ظنا ايضا ظنا ليش الظن؟ ايضاً لوجود احتمالات - [01:19:54](#)

ان يكون كلامه غير معلوم عندهم او علموه قبل ذلك. او ما سمعوا كلهم ما قال او لم يفهموا مراده نحو ذلك. قال دل على صدقه ظنا

زاد من الصور التي ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال وكذا ما تلقاه صلى الله عليه وسلم بالقبول كاخباري - [01:20:13](#)

عن تميم الداري رضي الله عنه. لما اخبّر عن حديث الجساسة وما رآه فاقره النبي عليه الصلاة والسلام وتلقى خبره بالقبول كان ذلك

ايضاً من الصور التي يخبر فيها بقبول خبر الواحد. ومن التتمة كلام شيخ الاسلام واخبار شخصين عن قضية يتعذب - [01:20:33](#)

عادة تواطؤهما عليها او على كذب وخطأ. فانها ايضاً من مفيدات الظن لانهم ايضاً نقول يعني يبعد او عادة تواطؤهما عليها. فجاء

احدهما من المشرق والثاني من المغرب فاخبروا عن قضية وعادة يتعذر ان يتواطؤوا على اخبارها - [01:20:53](#)

هذه من الصور التي تفيد الظن في خبر الاحاد. نعم الله اليكم. قال رحمه الله ولو انفرد مخبر فيما فيما تتوفر الدواعي على نقله.

قال رحمه الله ولو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله. وقد شاركه - [01:21:13](#)

كثير فكاذب قطعاً. هذه الجملة تلحق بما سبق في المتواتر مما اورده المصنف رداً على مزاعم الرافضة. لما قال هناك يمتنع كتمان اهل

ما يحتاج الى نقله في ايضاً هنا مما - [01:21:35](#)

يعني يذكره الرافضة اصلاً بينون عليه بعض مرويات عقائدهم. لو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير

فكاذب قطعاً هذه من القرائن التي يستدل بها على الكذب - [01:21:52](#)

كما ان عندنا قرائن يستدل بها على صدق المخبر فكذلك من القرائن ان ينفرد مخبر يعني شخص حاضر مجلساً عظيماً كمجلسكم في

مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام. ثم ينفرد من بين الجمع الكبير ليحكي عن شيء ما نقله غيره ابداً ممن حضر الواقعة -

[01:22:09](#)

او شهد ذلك المكان انفرد المخبر في حضرة جمع كبير مع انفراده عنهم قال فكاذب قطعاً هذا خلافاً للرافضة وعليه بنوا ايضاً ان مثلاً

بعض الاحاديث المروية في المجامع العامة كحديث النبي صلى الله عليه وسلم يوم - [01:22:29](#)

وثناء على علي رضي الله عنه ثم يزيّدون في ارنويات الثابتة عند اهل السنة جملاً لم تثبت في الروايات الصحيحة ويجعلون ذلك

مدرجاً فيما يريدون روايته فان ذلك مبني على هذا الاصل ان انفرد المخبر - [01:22:50](#)

في روايتهم التي يزعمون فيها ثبوت الرواية مما توفرت الدواعي على نقلهم في حضور جمع كثير وانفرد عنهم بتلك الجمل التي

تستنبط احكاما او تبني عليها مسائل فهي مما يحكم بكذبها قطعاً. نعم - [01:23:09](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويعمل بخبر الواحد في فتوى وحكم وشهادة وامور دينية ودنيوية العمل به جائز عقلاً واجب سمعاً.

هذه اخر جملة في هذا الفصل وبها يتم مجلس اليوم بعون الله تعالى - [01:23:25](#)

نقل غير واحد الاجماع على ان خبر الواحد يعمل به في ثلاثة مواضع واحد الفتوى والثاني الحكم والثالث الشهادة اما الفتوى ففتوى المفتي الواحد لمن يستفتيه هو خبر واحد يقول للعالم ما تقولون حفظكم الله لكذا وكذا. في شيء يتعلق بعبادة او معاملة فيقول له

افعل او لا تفعل - [01:23:44](#)

فقبل خبره وهو واحد. فهذا باجماع يقبل خبره في نقل حكم الله عز وجل لمن استفتاه ولهذا كان منصب الفتوى عظيماً وتوقيفاً عن

رب العالمين ذكر اهل العلم ما دلت الشريعة فيه على خطر مبناه وعظيم اثره - [01:24:12](#)

ضرورة التوقي في ذلك والاحتباس فيه الامر الثاني الحكم وهو حكم القاضي في المحكمة. فانه واحد ولو انضم اليه ثان وثالث في

لجنة قضائية فلم يتجاوزوا ان يكونوا احاداً كذلك - [01:24:30](#)

فانهم يحكمون بنكاح او طلاق او فسخ عقد او اثباته وهو ايضاً خبر احاد. جاءت الشريعة فيه بلزومه وقبول حكمه الامر الثالث

الشهادة فان القاضي عند نزاع خصمين بين يديه في قضية واستدعى الشهود على شهادة فان شاهدين اثنين يشهدان في مسألة -

[01:24:44](#)

فيحكم القاضي بموجب الشهادة. وهي ايضاً لا تتجاوز ان تكون خبر احاد لكن الشريعة جاءت بقبول ذلك. فهذا مما وقع الاجماع في

الشريعة على قبوله الفتوى والحكم والشهادة. قال المصنف رحمه الله - [01:25:08](#)

يعمل بخبر الواحد في فتوى وحكم وشهادة. اضاف فقال وامور دينية ودنيوية الامور الدينية قصد بها جملة من الاحكام والمسائل ما

يدخل منها في الفتوى والحكم والشهادة وقصد بها امراً اعظم الا - [01:25:24](#)

وهو الاستدلال باحاديث الاحادي واخبار سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. التي لم تبلغ درجة التواتر في كل مرويات السنة وهي

الاعم والاكثر التي ملئت بها دواوين السنة التي يحتج بها في العقائد والاحكام والاصول - [01:25:45](#)

والفروع على حد سواء بشرط ثبوت صحتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا ثبت الحديث كان حجة بنفسه وكان اصلاً يرجع

اليه وتبني عليه الاحكام هذا الاصل العظيم هو القاعدة المقررة عند اهل الاسلام - [01:26:05](#)

وهذا الاصل هو الاصل بالطراد بخلاف من ذهب من اهل العلم في عداد اهل السنة الى اشتراط شروط وتقييد قيود مرجوحة بالنظر

الى هذا الاصل الكلي او بالنظر الى بعض ارباب البدع والمحدثات واهل الاهواء ممن اشترط شروطاً باطلة فاسدة - [01:26:24](#)

كان المراد منها تنحية وتحجيم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحتجاج والعمل والاستشهاد واستنباط الاحكام هذا اصل

عام ويقابله الصنفان اللذان اشرت اليهما من ذكر شروطاً كمن قيد الاحتجاج بخبر الاحاد ان يرويه اثنان او اربعة او ان - [01:26:47](#)

قيد ذلك ببعض المواضع الا يكون في الحدود او في ابتداء النصب او بالا يخالف عمل اهل المدينة او الا يخالف القياس او يشترط في

راويه ان فقيهاً او الا يخالف ما روى وعدد ما شئت من الابواب التي سيأتي بعضها تفصيلاً. وبعضها اقوى من بعض وبعضها اضعفها -

[01:27:10](#)

من بعد الاصل الكلي العام ثبوت الحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلاً قائماً بذاتها في الدينية والدنيوية. قال المصنف

رحمه الله تعالى والعمل به جائز عقلاً واجب سمعاً. واجب شرعاً. قال - [01:27:30](#)

قال جائز عقلاً خلافاً للجباء واكثر المعتزلة وبعض الظاهرية كالقاشاني فانهم يقولون ان العمل به ليس من مجاوزات العقول وخلافاً

ايضاً لمن قال ان العمل بخبر الواحد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام واجب عقلاً. وجعلوا ذلك مبنياً على احتياج الناس اليه. وانه

لولاه لضاعت على الناس امور - [01:27:50](#)

احكام ترتب الضرر على تركها فجعلوا ذلك مما يوجب العقل. والصواب ما ذكره المصنف انه مما لا يحيله العقل ولا يجيبه لكنه يجوز.

فمن اين ثبت وجوب العمل به؟ قلنا من الشريعة - [01:28:17](#)

والعمل به واجب شرعا. هذا الصحيح المعتمد عند اهل الاسلام. ومن لطيف قول بعض الفقهاء ما ذكره ابن القاص من الشافعية رحمه الله. لما لا خلاف بين اهل الفقه في قبول خبر الاحاد - [01:28:33](#)

وانما دفع بعض اهل الكلام خبر الاحاد لعجزه عن السنن زعم انه لا يقبل منها الا ما تواتر بخبر من لا يجوز عليه الغلط والنسيان وهذا ذريعة الى ابطال السنن فانما شرطه لا يكاد يوجد اليه سبيل. وصدق رحمه الله - [01:28:48](#)

وايضا فان الاصل الكلي الكبير الذي تقدمه وما استفاد وتواتر النقل به من تثبيت الحجية بخبر واحد وهذا الذي استفاد للشافعي رحمه الله وهو اول من كتب في الاصول فقرر ذلك بجلاء في كتابه العظيم الرسالة حتى عد - [01:29:08](#)

ناصر السنة رحمه الله لانه قرر هذا اصلا عظيما يعتبر مدخلا لكل من يروم الفقه في شريعة الله واستنباط الحكم من كتاب الله من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم استرسل الاصوليون بعد ذلك تباعا في سوق الشواهد وذكر الادلة في جملة من ابواب الاحتجاج - [01:29:29](#)

السنة وخبر الاحاديث في كتب الاصول. اما للرد على المعتزلة في اصل القضية. لما اشترطوا في خبر العقائد ان يكون متواترا فجاءت الردود باثبات حجية خبر الاحاد. في الاصول والفروع على حد سواء في العقائد والفقه. او كان في بعض الابواب لما يشترط الحنفية - [01:29:49](#)

بخبر الواحد الا يخالف ما تعم به البلوى. ويشترط المالكية الا يخالف عمل اهل المدينة ويشترط بعضهم كذا وبعضهم كذا فتأتي تصنيفات اهل العلم وردودهم مصحوبة بادلة. وشواهد يبنون عليها اصلا كليا وهو اجماع السلف - [01:30:09](#)

واطباقهم على الاحتجاج بخبر الاحاديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرق في ذلك بين ان يكون عقيدة او ليكون فقها او اصولا او فروعا. وانه قد كثر جدا قبوله والعمل به في اوساط الصحابة رضي الله عنهم والتابعين. من غير نكير فحصل به - [01:30:29](#)

اجماع لما كانت عليه العادة قطعاً. من ذلك مثلا قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها. فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل. فقال له المغيرة رضي الله - [01:30:49](#)

عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس. قال معك غيرك؟ قال محمد بن مسلمة مثله. فانفذه لها ابو بكر. اخرجته احمد وابو داود ابن مناجاة والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. عمر رضي الله عنه استشار الناس في الجنين. فقال - [01:31:09](#)

المغيرة رضي الله عنه - [01:31:09](#)

قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امي. فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد ابن مسلمة. والحديث في الصحيح حين وعند ابي داود من حديث طاووس عن عمر قال لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره. فكانوا يرجعون الى درجة ان يثبت عندهم. ولما طلب - [01:31:29](#)

ابو بكر فعمر شاهدا اخر ليس ردا لخبر واحد. فان شهادة الثاني لم يخرججه عن خبر الواحد اصلا. لكنه التثبت في الرواية تيقن له صحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام. اخذ عمر بخبر عبدالرحمن بن عوف رضي الله عن جميعهم. في اخذ الجزية من - [01:31:50](#)

المجوس - [01:31:50](#)

اخرج البخاري كان عمر رضي الله عنه لا يورث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه يورث امرأة اشيم من دية زوجها كما اخرج ما لك واحمد وابو داود والترمذي. وهكذا في امثلة عدة منها ما في البخاري عن ابن عمر ان سعد - [01:32:10](#)

حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فسأل اباه فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره. رجع ابن عباس رضي الله عنهما الى خبر ابي سعيد رضي الله عنه. في - [01:32:30](#)

الفضل وقال الترمذي حديث حسن وتحول اهل قباء الى القبلة وهم في الصلاة بخبر واحد. كما اخرج ذلك الشيخان وغيرهما في

الصحيحين والامثلة عديدة جدا. قال ابن عمر رضي الله عنهما ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول

- [01:32:50](#)

صلى الله عليه وسلم عنها فتركها ولمسلم في رواية كنا نخبر فلا نرى بذلك بأسا فزعم رافع. ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه من اجله. كان زيد ابن ثابت رضي الله عنه يرى الا تصدر الحائض حتى تطوف بالبيت. طواف الوداع - [01:33:10](#) فذكر ذلك فقال له ابن عباس سل فلانة الانصارية. هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبرته فرجع زيد وهو يضحك فقال

لابن عباس ما اراك الا صدقت؟ اخرجته مسلم - [01:33:31](#)

والشواهد جملة كثيرة فايRAD اهل العلم هذه الروايات والشواهد على كثرتها تقرير للاصل العظيم ان الاكتفاء في خبر الاحادي بثبوت صحة نسبته الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتبقى مسائل تفصيلية تأتي تباعا في محلها من شروط الرواية في خبر -

[01:33:45](#)

احادي مما يأتي في المجلس المقبل فما بعده ان شاء الله تعالى. اسأل الله لي ولكم علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وعملا صالحا متقبلا مبرورا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم انا نسألك من كل خير خزائنه بيدك -

[01:34:08](#)

اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته يا رحمن يا رحيم. ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم. واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. وقنا عذاب النار - [01:34:28](#)

النار وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:34:47](#)